جامعة قسنطينة 1 – الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون العام

ملخص في مقياس التنظيم القضائـي

مقدم لطلبة السنة الأولى ليسانس قانون عام – السداسي الأول -

المجموعة د

والأفواج: 02/ 29/07

إعـــداد الأســـتاذ

زواش شعيب

السنة الجامعية: 2025-2026

مدخل للتنظيم القضائي

تقوم الدولة في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة بعد مهام أساسية من بينها وظيفة القضاء، وحاجة المجتمع للقضاء مستمدة من حاجته للقانون؛ فحيث أنه لا وجود لمجتمع منظم من دون قانون، فإنه لا وجود لنظام قانوني مستقر ومحترم من دون قضاء، ذلك أن وجود المجتمع يفترض وجود علاقات بين أفراده (أشخاصه)، ومن البديهي أنه ليس من الممكن ترك تنظيم هذه العلاقات لأهواء الأفراد ورغباتهم بل لابد من اخضاعها لقواعد القانون حتى يتحقق التوازن بين مصالح الأفراد المتضاربة وبالتالي ضمان استقرار المجتمع.

ولأنه أصبح أيضا في ظل المجتمعات المعاصرة أنه؛ "لا يجوز لأي أحد أن يقضي لنفسه بنفسه"، فإنه كان لزاما على الدولة أن تنشأ سلطة عامة مختصة يوكل إليها كفالة احترام القانون عن طريق احتكار توقيع الجزاء، هذه السلطة العامة هي السلطة القضائية في الدولة.

هذه السلطة القضائية التي تخضع في تنظيمها لمجموعة قواعد التنظيمية يصطلح عليها بعبارة "التنظيم القضائي".

ويمكننا تعريف التنظيم القضائي بعدة تعاريف لعل أبرزها أنه: **"مجموعة القواعد المنظمة للقضاء من حيث تحديد المبادئ التي تحكمه، ومن حيث تعيين أنواع المحاكم وتشكيلها واختصاصاتها، وشروط تنصيب قضاتها وحقوقهم وواجباتهم، والإجراءات الواجبة الاتباع في رفع الدعوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها"**.

إن دراسة التنظيم القضائي في الجزائر يقتضي منا ضرورة التطرق إلى ثلاثة مسائل أساسية هامة هي؛ أولا المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا التنظيم، ثانيا؛ دراسة النظام القضائي العادي، ثالثا؛ دراسة النظام القضائي الإداري، وأخيرا محكمة التنازع.

والجدير الإشارة هنا أن التنظيم القضائي في الجزائر هو نتاج تطورات وتغيرات وتجارب مرت بها البلاد عير سنوات طويلة وشكلت مراحل أساسية ومحطات فاصلة في تحديد مبادئ وهياكل التنظيم القضائي في الجزائر.

وعليه، فقد مر التنظيم القضائي في الجزائر بعدة مراحل يمكننا تلخصها في ثلاثة مراحل أساسية هي:

أ – الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى 1965:

بعد الاستقلال مباشرة أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62 – 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م، والذي ينص على إبقاء العامل بالنصوص السابقة (أي إبقاء العامل بالنصوص القانونية والتشريعية الفرنسية) ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية.

وبذلك واصلت الجزائر تبني النظام القضائي الموروث على المستعمر الفرنسي القائم على الازدواج القضائي، كما أصدر الأمر رقم 62 – 49 الذي نص على التعيين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء بغرض المساعدة على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى للاستقلال.

بـ ـ الفترة الممتدة من سنة 1965 إلى 1996:

وفي سنة 1966م صدر الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965م، المتضمن التنظيم القضائي، والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء الذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 28 نوفمبر 1996م.

ويقصد بنظام وحدة القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات[1] دون تمييز بين المسائل العادية والمسائل الإدارية.

والجدير الإشارة هنا أن النظام القضائي الموحد هو نظام قضائي سائد في الدول الأنجلوسكسونية (بريطانيا، استراليا، وم أ، جنوب افريقيا) بصفة خاصة، حيث يعل من كل المنازعات سواء العادية[2] منها أو الإدارية[3] من اختصاص[4] قضاء واحد هو القضاء العادي فلا يوجد هناك قضاء إداري يفصل في المنازعات الإدارية، بل يخضع الجميع لجهة قضائية واحدة.

وأسس هذا النظام على عدة مبررات لعل أهمها؛ استقرار الرأي في بريطانيا على أن السيادة[5] في الدولة للقانون، ومفاد ذلك؛ أنه ليس ثمة مبرر لعدم عرض منازعات الإدارة

---

[1] المنازعات جمع منازعة وهي الخصومة.
الشخصية المعنوية؛ مجموعة من الأفراد ومجموعة من الأموال تجمعت مع بعضها البعض لتحقيق هدف معين أي غاية محددة أو هدف مشترك أطلق عليها الشخص المعنوي أو الأشخاص المعنوية.
[2] ونقوم على المنازعة أنها منازعة عادية لأنها لا يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام،
[3] هي الخصومة التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري وتكون نتيجة ممارسة الإدارة لسلطاتها.
[4] نقصد بالاختصاص؛ أهلية المحكمة بالفصل في النزاع المعروض أمامها، أي صلاحيتها في الفصل في النزاع.
[5] هي قرارات إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية وتتميز بعدم خضوعها لرقابة القصاء.

والحكومة على القاضي العادي للفصل فيها، فهو قاضي الشريعة العامة[6] وإخراج المنازعات الإدارية من بين يديه يعد خلقا واخلالا بقاعدة المساواة أمام القانون.

وبالعودة للجزائر فقد صدر الأمر رقم 65 – 278 الذي أنشأ خمسة عشرة مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم، ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاثة غرف إدارية، وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء؛ الجزائر العاصمة، قسنطينة، ووهران، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا لنظام الازدواج القضائي الفرنسي الذي استمر العمل به مباشرة بعد الاستقلال.

ويقوم نظام القضاء الموحد على اسناد الفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها سواء كانوا أفراد أو أشخاص طبعيين أو إدارات ومؤسسات عامة إلى جهة قضائية واحدة وتطبق نفس القواعد القانونية على منازعاتهم من دون تمييز.

ومن محاسن هذا النظام تكريسه لمبدأ المساواة بين المتقاضين، فهو لا يفرق بين الأشخاص الطبعيين والمعنويين من جهة والإدارات والمؤسسات الإدارية من جهة أخرى فالكل سواسية في طرح منازعاتهم أمام قضاء واحد وبتطبيق قانون واحد ليس فيه أي تفضيل أو سمو للإدارات والمؤسسات العمومية.

ولذلك تبنى المشرع نظام وحدة القضاء، ولعل مرد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الاجتماعية والسياسية والتي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالاستقلال منها:

ــ أن التنظيم القضائي الموروث عن المستعمر يمتاز بالتعقيد والتشعب والعكس من ذلك نجده في نظام وحدة القضاء.

ــ القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية ومادية غير متوفرة في البلاد ولعل هذا السبب جعل المشرع يقصر عدد الغرف الإدارية في ثلاثة غرف جهوية.

جـ ـ مرحلة ما بعد سنة 1996م:

تم تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 28 نوفمبر 1996م في ظل السعي تقريب العدالة للمواطنين والتخصص في نظر المنازعات، وهو الأمر

---

[6] الشريعة العامة بمعنى القاضي يطبق القانون على الجميع دون أي استثناء.
القانون الإداري: مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم عمل الإدارة ونشاطها وعلاقاتها مع الأشخاص والوسائل التي تستعملها لتحقيق أهداف المصلحة العامة.

الـذي جعـل صـورة التنظـيم القضـائي فـي هـذه المرحلـة تختلـف مـن حيـث الهياكـل عـن نظـام وحـدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة من الزمن.

وهنـــاك جملـــة مـــن الأســـباب أدت بالمشـــرع الجزائـــري إلـــى تبنـــي نظـــام الازدواجيـــة القضائية منها:

ـ تزايد حجم المنازعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع.

ـــ فكـرة التخصـص؛ فقـد اتجهـت إرادة المشـرع الجزائـري وهـو بفصـل بـين القضـاء العـادي والقضـاء الإداري إلـى تكـريس فكـرة التخصـص عـن طريـق تفـرغ قضـاة إداريـين لهـم جانـب كبيـر مـن الدرايـة والخبـرة بطبيعـة النـزاع الإداري، خاصـة وأن القاضـي الإداري تقـع علـى عاتقـه مهمة الاجتهاد القضائي.

ـــ تـوفر الجانـب البشـري؛ إذ كـان الـدافع الأساسـي لتبنـي نظـام وحـدة القضـاء بعـد الاستقلال هـو هجـرة القضـاة الفرنسـيين وعـدم وجـود العـدد الكـافي مـن القضـاة الجزائـريين لشـغل هياكـل القضـاء الإداري فـإن هـذا العـائق لـم يعـد موجـودا لتـوفر عـدد معتبـر مـن القضـاة الأكفـاء ممـا يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي.

وتعـود نشـأة هـذا النظـام القضـائي الازدواجـي إلـى فرنسـا خـلال القـرن التاسـع عشـر، حيـث يقـوم علـى وجـود قضـاء إداري مسـتقل متميـز عـن القضـاء العـادي يخـتص بالفصـل فـي المنازعات الإدارية.

ومـن مسـاوئ هـذا النظـام أنـه يسـجل خرقـا لمبـدأ المسـاواة، ذلـك مـن خـلال منحـه الإدارة العامة مركزا قانونيا أسمى من مراكز الأفراد.

المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

تقـوم الأنظمـة القضـائية فـي مختلـف دول العـالم علـى مبـادئ عامـة متماثلـة، تعـد تكريسـا للقواعـد والمبـادئ الـواردة فـي الإعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان، ولقـد كـرس وأقـر الدسـتور الجزائـري جملـة مـن المبـادئ فصـلها قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، يمكـن أن نـذكر أهمهـا فيما يلي:

إن اسـتقلالية القضـاء لـيس إلا مبـدأ نـاتج عـن نظـام توزيـع سـلطات الدولـة علـى ثـلاث هيئـات تسـمى بالسـلطة التشـريعية والسـلطة التنفيذيـة والسـلطة القضـائية وفـق مـا حـدده مبـدأ الفصـل بـين السـلطات، الـذي جـاء ليضـع معـالم حـدود اختصـاص كـل واحـدة مـن هـذه السـلطات حتـى لا

تطغى احداهما على الأخرى، وحتى لا تتداخل احداهما في اختصاص غيرها، ويتم بذلك توازن بين السلطات يضمن إقامة ديمقراطية حقيقية بعيدا عن التسلط والاستعباد.

ولقد نص الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في المادة 16: (تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات)...

كما نصت المادة 163 منه على : (القضاء) سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون، ما يعني بالنتيجة استقلالية القضاء عن السلطة التشريعية التي لا تتدخل في سير القضاء ولا تباشر وظيفة الفصل في المنازعات القائمة بين المواطنين أو بينهم وبين مؤسسات الدولة، وتكتفي بممارسة اختصاصاتها الدستورية في حدود إصدار القوانين وتعديلها أو إلغائها وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة، كما أن السلطة القضائية لا تتدخل في أعمال السلطة التشريعية ولا تطبق القوانين الصادرة عنها إلا وفقا لما أرادته ولما تضمنته النصوص دون التوسع في تفسيرها وتأويلها أو الخروج بها عن أهداف السلطة التشريعية، إلا إذا كانت هذه النصوص تخالف قاعدة دستورية.

وأما فيما يتعلق باستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية فإن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تمارس الفصل في المنازعات ولا تستطيع توجيه الأوامر إلى القضاة أو أن تؤثر في إصدار الأحكام، باعتبار أن القاضي مستقل وحر ولا يخضع إلا للقانون وليس من سلطان عليه إلا ضميره، ولا تملك أيضا أن تمنع أو تعرقل تنفيذ الأحكام القضائية. كما أنه وبالمقابل فإن ولاية القضاء لا تمتد لرقابة الأعمال السيادية للحكومة، والتي تخضع للرقابة السياسية المتمثلة في البرلمان وتخرج عن ولاية القضاء.

كلما تعرض أي حق من الحقوق للاعتداء، إلا وبادر صاحبه إلى القضاء للمطالبة بحماية حقه، بغض النظر عن الجهة المرتكبة[7] للاعتداء، ذلك أن القضاء يتميز بالاستقلالية[8]، هذه الأخيرة التي كرستها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، وأيضا ضمن دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.

ويقتضي تحديد مفهوم هذا المبدأ؛ التعرض لمفهوم القضاء الذي يعني لغة؛ "الحكم والفصل بين شيئين متنازعين، أو بين واقعتين وقعتا محلا للنزاع". (أو الخلاف، أو الخصومة، أو التجاذب، او التنازع).

---

[7] سواء كان المعتدي على الحق شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص.
[8] بمعنى قدرة القضاء على صنع الأحكام والقرارات بذاته دون تدخل من الغير.

أما اصطلاحا؛ فهو إلزام الغير بأمر لم يكن لازما قبله، والقضاء في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت، أو هو فض الخصومات على وجه الخصوص.

1- مبدأ المساواة أمام القانون

يشكل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام القضاء حجز الزاوية للمحاكمة، وعليه، يقتضي التعرض لمفهومه، وموقف القانونيين الدولي والداخلي منه.

أ - مفهوم المساواة:

لفظ المساواة في اللغة ورد تارة بمعنى الاستقامة والاعتدال، وتارة أخرى بمعنى التماثل والتعادل في الأشياء، وهذا المعنى الأخير هو المعنى المستعمل، والمقصود في القوانين الداخلية والدولية، الذي يجب على دولة ضمان التمتع به لكل فرد، بالقدر المضمون لغيره، ومن دون تمييز لأي سبب كان تحت طائلة انتهاكها لهذا المبدأ.

أما تعريف المساواة اصطلاحا فيتوقف تعريف المساواة اصطلاحا على التفريق بين المساواة الطبيعية والاجتماعية والقانونية.

أما المعنى الاصطلاحي في المساواة الطبيعية؛ فليس ثمة أي تعريف اصطلاحي للمساواة الطبيعية بين الأفراد، لأن الناس خلقوا متفاوتين، فهم مختلفون وغير متساوين في التكوين وفي الشكل واللون وفي العقل والذكاء، كما أنهم متمايزون في القوة، والجمال والصحة والعمر وغيرها، وبذلك فلا وجود لمساواة بين الناس في عرف الطبيعة.

أما المعنى الاصطلاحي للمساواة الاجتماعية؛ فلا يوجد أي تعريف اصطلاحي للمساواة الاجتماعية بين الأفراد لأنهم درجات، فنجدهم مختلفون في نوع العمل، وفي طرف الكسب والمعيشة، وهم متمايزين في الحياة العائلية، وفي المعاملات والعبادات، وعلى ذلك فلا يوجد لمساواة في أعراف الحياة الاجتماعية وتقاليدها التي تبقى مختلفة ومتميزة بين الفرد وآخر.

أما المعنى الاصطلاحي للمساواة القانونية؛ يقصد به تمتع الفرد بنفس الحقوق والحريات العامة الواردة في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما ونوعا بالقدر المقرر للآخرين، وقد يعنى المساواة القانونية أو الشكلية أي المساواة بين تماثلت مراكزهم أو صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات أو التكاليف العامة.

(الحق في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، الحق في الحياة، الحق في المساعدة القانونية، حق اختيار مكان إقامته... إلخ)، (واجب دفع الضرائب لكل شخص مكلف بها، واجب حماية البيئة، واجب المشاركة في الدفاع عن الوطن ... إلخ).

وبهذا فلا ينصرف المعنى الاصطلاحي للمساواة إلى التعبير عن المساواة الفعلية، بل أنه يعبر عن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة لجميع الأفراد.

(الحريات؛ حرية الرأي والتعبير، حرية اختيار الشعب لمن يمثله، حرية ممارسة العبادات، الصحافة، حرية التجارة، الاستثمار والمقاولة ... إلخ).

ومبدأ المساواة مكرس للمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية؛ حيث تم النص على مبدأ المساواة في جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أبدى المشرع الجزائري تمسكه بهذا الإعلان في دباجة الدستور سنة 2020م.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي نصت على كفالة الحقوق الواردة بها لجميع الأفراد دون تمييز، ومنه فلفظ المساواة وعدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومبدأ المساواة منصوص عليه في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية من بينها الدستور الجزائري ابتداء من دستور سنة 1963م وانتهاء بدستور سنة 2020م حيث نصت المادة 165 على أنه: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"، أيضا المادة 37 من ذات الدستور بقولها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون".

وهذا النص انعكس على المستوى التشريعي حيث نصت المادة الثالثة (03) من قانو ن الإجراءات المدنية والإدارية على ذات المبدأ عندما نصت على استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

وإعمالا لهذه النصوص فمبدأ المساواة يقتضي إلغاء أي تفاوت اجتماعي بين المواطنين أمام القضاء.

2 ـ مبدأ حق التقاضي:

يعتبر حق التقاضي من المبادئ المهمة والحيوية التي تضمن حق اللجوء إلى القضاء، بما ينطوي عليه الحق في ضمان المحاكمة العلنية العادلة.

ويعرف حق التقاضي لغة؛ بالفصل والقطع.

أما التقاضي اصطلاحا؛ يتعدد تعريفة بتعدد خائصه؛ فالنظر لكونه حقا فرديا يعرف بأنه: "حق من الحقوق الفردية التي يتمتع بها الإنسان بوصفه فرد في المجتمع".

وبالنظر لكون حق التقاضي حقا إجرائيا؛ فهو يعرف بأنه: حق الشخص في اتخاذ الإجراء الذي يتطلبه القانون لرفع الدعوى.

وبالنظر لكونه حقا من حقوق الإنسان، فهو يعرف بأنه: حق من الحقوق الأساسية التي يعترف بها للإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1966م.

التقاضي عند الفقهاء وشراح القانون؛ فهو متعدد التعاريف منها؛ حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانون وطالبا رد الاعتداء عنه، أو استرداده، إذا سلب منه.

وعند البعض الآخر فحق التقاضي يعني؛ حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي عند تعرض أي من حقوقه أو حرياته أو مصالحه المعترف بها عموما للمساس أو التهديد بالمساس يغض النظر عن مصدر هذا المساس أو التهديد.

وحرصت كل المواثيق الدولية بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية على تأكيد هذا المبدأ منها؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث نص كل منها على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية، وهي نصوص دولية قد أضفت على حق اللجوء إلى القضاء الطبيعي بعدا عالميا، وهو لا يمكن أن يتحقق ما لم يتمتع به الشخص وعلى قدم المساواة مع الآخرين باعتباره من أهم حقوق الإنسان في الوقت الحاضر.

أما مبدأ حق التقاضي في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية فقد تم النص على هذا الحق في العديد من الدساتير منها دستور الجزائر (المادة 165) لعام 2020م الذي نص على أن القضاء في متناول الجميع ويجسده احترام القانون .....

وقد انعكس مضمون النصوص الدستورية على العديد من قواعد التشريع الإجرائي، كالمادة الثالثة (03) من قانون الإجراءات المدينة والإدارية، إذ يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصو على ذلك الحق أو حمايته.

ووفقا لهذا النص فلا يسأل الشخص عن ممارسته لحق التقاضي متى أخطأ في رفع الدعوى (استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع)، إلا إذا ثبت تعسفه في رفعها، فإنه يسأل عن ذلك استثناء، ويتعرض حينها لعقوبة الغرامة مع التعويض لجبر الأضرار التي تسبب فيها الخصم.

(بمعنى استعمال حقه على وجه يلحق معه الضرر بالغير دون أن يتناسب هذا الضرر مع مصلحة صاحب الحق، كأن يتصرف في ملكه تصرفا يمنع به الشمس او الهواء عن جاره).

المادة 177 من دستور 2020م: يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية.

(بعد منح الشخصية المعنوية لهيئة معينة يترتب عنه مجموع نتائج عن منحها ، كما أنه ومن جهة أخرى قد تنتهي هذه الأخيرة نتيجة لعدة عوامل.

قررها القانون فيكون لها: نتائج منح الشخصية المعنوية : إذا اعترف بالشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي ، وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون لها:

الذمة المالية المستقلة : يتمتع الشخص المعنوي العام ، بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ولها الحق في الاحتفاظ بالفائض من إيراداتها كما أنها تتحمل نفقاتها ، والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له. كما يعتبر مالها مالا عامة و يخضع للحماية المقررة قانونا سواء المدنية أو الجنائية.

الأهلية القانونية : يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وهذه الشخصية القانونية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين بالشخص الاعتباري العام و يباشرها عنه من يمثلونه من أشخاص طبيعيتين.

حق التقاضي للشخص المعنوي العام أهلية التقاضي ، فله مقاضاة الغير ، كما يكون من حق الغير أن يقاضيه، كما يجوز أن تقاضي الأشخاص المعنوية بعضها ببعض ، ويباشر

هذا الحق عن الشخص المعنوي العام أشخاص طبيعيتين يمثلونه أو ينوبون عنه ويعبرون عن إرادته في التقاضي.

موطن مستقل للشخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له ، وهو عادة المقر أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. وللموطن أهمية خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري فيجب إعلان الأوراق الرسمية والقضائية إليه فيه و يتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالدعاوي التي ترفع ضده.

3 ـ مبدأ حق الدفاع:

يعتبر الحق في الدفاع؛ من أهم الحقوق التي اهتمت بها دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.

ويعرف الفقهاء الحق على أنه؛ "قدرة أو مكنة أو سلطة إرادية يمنحها القانون لشخص ما". (سلطة إرادية أي الحق لا يوجد إلا إذا أراده صاحبه، فلا يعتد بالحق ولا تكون له قيمة إلا إذا وجد من يباشره ويتمتع به ويحيه).

أو هو: "سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها لشخص معين تخوله أن يجري عملا معينا". (الإرادة؛ هو التصميم عن وعي وإدراك على القيام بفعل معين).

أو هو: "مصلحة يعترف بها القانون ويحميها ". (المصلحة؛ أي الفائدة التي تعود على صاحب الحق).

أما مصطلح الدفاع؛ فيطلق بمعنى عام على؛ "إجراءات تصدر عن الخصم أو ممثله دحضا للادعاء الموجه إليه، وتتكون من دفوع وطلبات ومرافعات".

(الادعاء؛ هو نسبة فعل ما لشخص معين زعما سواء قام بذلك الفعل حقا أم لا)

(الدفوع؛ جميع الوسائل التي يتمسك بها المدعى عليه قصد تفادي الحكم عليه بطلبات المدعي).

أو هو؛ "جق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة".

(المتهم؛ كل شخص اتخذت السلطات القضائية إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت دعوى ضده قانون).

أو هو؛ "مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه، أو بواسطة كمحاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه".

(التحقيق؛ هو عمل قانوني تقوم به سلطة قضائية للوصول لمدى صحة ادعاء أحد الخصوم).

(الطلبات؛ إجراء يتقدم به الشخص أمام القضاء عارضا عليه ما يدعيه وطالبا الحكم له بما تضمنه).

(المرافعات؛ إبداء الملاحظات والدفوع والطلبات والرد عليها).

أما مفهوم "الحق في الدفاع" فهو؛ فهناك مفهومان أحدهما واسع والآخر ضيق.

أما المفهوم الواسع لحق الدفاع؛ فقد ذهب الفقه إلى القول بأن حقوق الدفاع تبدأ بالحق في رفع الدعوى إلى غاية الحكم فيها، كما تشمل العلم ببدء إجراءات وإعلان التكليف بالحضور، والالتزام بتمكين الخصوم من تقديم المذكرات، وممارسة حق الطعن في الأحكام، في حين عرفها جانب آخر من الفقه بأن عق في الدفاع؛ يشمل ممارسة حق التقاضي والاستعانة بمحاح، وحياد القاضي واستقلاليته، وتمكين المتقاضين من تقديم وسائل الدفاع وأدلة الإثبات والحق في المواجهة.

أما المفهوم الضيق؛ فيرى الفقه أن حق الدفاع يقتصر على الحق في المواجهة والاستفادة من الفرص المتاحة للخصم في تقديم وسائل الدفاع أمام قضاء محايد، وأن يكمن من تقديم دفوعه وملاحظاته.

ويعتبر الحق في الدفاع التي تبناها المشرع الجزائري خلال دستور سنة 2020م لاسيما المادة 175 بأنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، والمادة 176 من ذات الدستور: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".

4 ـ مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد مبدأ التقاضي على درجين؛ أن الدعوى ترفع أولا أمام محكمة الدرجة الأولى، فتتولى الحكم فيها ابتداء، على أن يكون للمحكوم ضده الحق في الطعن فيه بالاستئناف (الاعتراض على حكم صادر) إلى جهة قضائية عليا، لتنظر القضية من جديد من حيث الوقائع (مجموعة أحداث والمجريات الواقعية التي تقع في قضية من القضايا المعرضة أمام القضاء)

والقانون معا، وتفصل فيه بقرار نهائي قابل للطعن (تظلم أو طلب إعادة النظر في القضية وفق وسائل حددها القانون) فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا؛ لذلك فمتى أصدرت محكمة درجة أولى حكما حاسما للنزاع، فإن سلطتها تنقضي بشأنه، لخروج الدعوى (الحق في الحصول على الحماية القضائية) من حوزتها، ويصبح الحكم الصادر عنها حقا للخصوم لا يجوز لها إعادة النظر فيه، حسب القاعدة القانونية القائلة؛ أنه متى أصدر القاضي قراره فقد استنفذ قضاءه".

وعلى الرغم من أن مبدأ التقاضي على درجتين؛ يشكل بهذا المفهوم على مبدأ حجية الشيء المضي فيه، فإن النظام القضائي في الجزائر لم ينفرد وحده بضمانه، بل أنه سائد في معظم النظم القضائية التي أصبحت قوانينها الإجرائية تتخذ كمبدأ من المبادئ العامة التي تقوم عليها لما ترى من كفالة وضمان حسن سير العدالة.

مبررات التقاضي على درجتين:

يستند مبدأ التقاضي على درجين إلى العديد من المبررات يمكن إيجازها فيها يلي:

أولا: يتمثل في كون مبدأ التقاضي على درجتين يحقق فائدة مزدوجة فهو يؤدي إلى تحقيق الرقابة القضائية الذاتية، من خلال رقابة (رصد سلوك القضاة) المحكمة الأعلى للمحكمة الأدنى، مما يفع بقضاة المحكمة إلى توخي العدالة، ومن تم إيلاء العناية اللازمة لفحص (دراسة) ادعاءات الخصوم (اعتقادات الخصوم) وصحة تطبيق القانون أي حسن تطبيق القانون.

ثانيا؛ أن مبدأ التقاضي على درجتين إنما هو مبدأ من شأنه أن يتيح الفرصة للخصوم لتصحيح أحكام المحكمة أول درجة، التي تكون قد صدرت عن خطأ أو جهل بالقانون أو عن تقصير في تطبيقه.

ثالثا؛ أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أمام المحكمة في الدفاع عن حقه لتحقيق العدالة القضائية بينه وبين خصمه.

مبدأ حق التقاضي على درجتين في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية؛ تمت كفالة هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما على مستوى التشريع فالمبدأ العام في التشريع الجزائري هو الأخذ بازدواج درجة التقاضي وأن المحاكم الدرجة الأولى تقضي في المنازعات المقدمة أمامها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف (مراجعة أو إلغاء الحكم

الصادر عن المحكمة الابتدائية) أمام المجالس القضائية، كما أن المحاكم الابتدائية تفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

5 ـ مبدأ علنية الجلسات:

يقصد بمبدأ علانية الجلسات التقاضي؛ أن الجهة القضائية تنظر القضية المعروضة أمامها، منذ بداية المرافعة فيها، وحتى النطق بالحكم، يجب ان تتم في جلسة علنية، كما يقصد بهذا المبدأ أن يؤذن لمن يشاء من الناس أن يحضر مجلس القضاء، ويسمع ويشاهد كل ما يدور فيه، من دعوى ودفاع، وسماع للشهود ونحو ذلك، مما يلزم لنظر الدعوى والفصل فيها.

ومع ذلك، فمبدأ علانية الجلسات يتميز بمظهرين أساسين؛

الأول خارجي؛ يعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات والاطلاع على ما يدور فيها، والسماح له بأن ينقل او ينشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة، وهو ما ترد عليه استثناءات (كلمة تستخدم في اللغة العربية للدلالة على شيء مختلف عن غيره) إما بقوة القانون أو إما بأمر من القاضي.

الثاني داخلي؛ ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء سواء بنص القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزاء لا يتجزأ من حقوق الدفاع وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى لا يتحقق إلا من خلاله ومن ثم وجب على القاضي والأطراف احترامه.

مبدأ علانية جلسات التقاضي في كل من القانونيين الدولي والداخلي؛ تم تقرير هذا المبدأ على مستوى القانون الدولي بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة (د) من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى مستوى القانون الداخلي بموجب المادة 169 من دستور الجزائر لعام 2020م، والمادة 07 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن؛ "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

6 ـ مبدأ المواجهة بين الخصوم:

ويقصد بهذا المبدأ أن تتم جميع إجراءات الخصومة، قضائية كانت أم تنفيذية، في مواجهة الخصم الآخر، بمعنى إحاطته علما بطلبات خصمه ودفاعه لتفادي مفاجئته وتمكينه من الرد والدفاع عن حقوقه.

وقد جاء في المادة الثالثة (03) فقرة (03) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية".

وعليه، فكل الإجراءات التي يتخذها الخصوم أو التي يتخذها القاضي ينبغي أن يعلم بها كل أطراف الدعوى من متابعة وإطلاع، من العلم بكل إجراءات يتخذها أي طرف، بدأ بعرائض افتتاح الدعوى حيث تودع بنفس عدد أطراف الدعوى والمذكرات والردود والجواب وعرض الدفاع والطلبات ينبغي أن يتمكن كل الأطراف من العلم بها بما فيها من إجراءات التحقيقات التي يقوم بها القضاة، ومناقشتها والإحاطة بكل الإجراءات والرد عليها.

7 ـ مبدأ حياد القاضي:

يقصد بمبدأ حياد القاضي أن يقف القاضي من إجراءات الخصومة موقفا سلبيا بحيث تنحصر مهمته في القيام بدور المحكم بين الخصوم ويقتصر عمله على تقدير ما يقدمه هذا الخصم أو ذلك بالطرق التي حددها القانون.

وعليه، فما على القاضي سوى أن يراقب الخصومة ويضبط قانونيتها ويوازن فيما بينها ثم يفصل في موضوعها، بحيث إذا قصر أحد الخصوم في اتخاذ إجراء معين فإنه يتحمل نتيجة هذا التقصير.

فهذا المبدأ يقتضي من الخصوم دورا إيجابيا في إجراءات الخصومة بينما يكون دور القاضي في الخصومة سلبيا، غير أن إطلاق الأخذ بهذا المبدأ يؤدي في أحيان كثيرة إلى منع القاضي من إظهار الحقيقة، لذلك تتجه التشريعات الحديثة إلى التخفيف من شدته وتخول للقاضي أن يتدخل في حالات معينة لتوجيه الخصومة وذلك بأمر من تلقاء نفسه بإجراء معين، أو تكليف أحد الخصوم به.

8 ـ مبدأ الكتابة في المرافعات:

كان المبدأ السائد هو مبدأ الشفوية في المرافعة، حيث تتم الجلسة شفويا وكذلك النطق بالأحكام حتى يتمكن الجمهور من رقابة القضاء، والرقابة الشعبية على القضاء، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المادة التاسعة (09) تنص على مايلي: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".

لذلك لم يبقى من الشفوية في الإجراءات سوى قيام فرصة المناقشة لما يقدمه الأطراف من عرائض ومذكرات ومستندات في الجلسة.

10 - مبدأ اللغة العربية:

واللغة العربية هي اللغة الرسمية في القضاء حيث نصت المادة الثالثة (03) من الدستور على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، تجعل من تقديم العرائض والمذكرات وكل عمل يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات وأوامر تصدر من اللغة العربية، حيث تنص المادة الثامنة (08) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول".

ويجب ان تقدم الوثائق باللغة العربية او مصحوبة بترجمة رسمية للغة تحت طائلة عدم القبول، وتصدر الأحكام باللغة العربية تحت طائلة البطلان تلقائيا المثار تلقائيا من القاضي.

11 - مبدأ فصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروض في آجال معقولة:

حيث تنص عليه المادة 03 من ق إم وإ فقرة 04 : " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة " . كما تنص 173 من الدستور 2020 أنه :" يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة" ، وعليه يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال .

12 - مبدأ الصلح بين أطراف الخصومة:

أتت به المادة 04 ق إ م وإ : " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين أطراف الخصومة في أي مادة كانت " ، وحسب ق إم وإ يجوز للقاضي اللجوء لإجراء الصلح سواء أكانت المنازعات العادية أو الإدارية ، واستحدث هذا الإجراء ما يسمى بالوسطاء القضائيين ، ينبغي في إجراء الصلح أن يكون هنا إجماع بين أطراف الدعاوى للقبول بهذا الإجراء ، واجراء الصلح اختياري أي أن القاضي يعرضه على أطراف الدعوى اللجوء إلى الصلح كما قد يجريه القاضي بنفسه أو يحيلهم على الوسطاء القضائيين ، فإذا رفض أحد الأطراف توضع القضية في النظر أو المداولة حسب الحالة ، وفي حالة قبول الصلح وإجرائه سواء أمام القاضي أو الوسيط ، فإن محضر الصلح يعتبر محضرا تنفيذيا يتضمنه الحكم وينفذ مثلما ينفذ الحكم الذي يثبت هذا الصلح .

13 - تمثيل الخصوم بمحام:

حيث يجب على المتقاضين التمثيل بمحام أمام جهتي الاستئناف والنقض في الدعاوى الإدارية والعادية ، فعلى مستوى جهة الاستئناف وهي الدرجة الثانية للتقاضي وهي بالنسبة

للقضـــاء العـــادي المجـــالس القضـــائية وبالنســـبة للقضـــاء الاداري المحـــاكم الإداريـــة الاســـتئنافية ، مـــن حيـث المبـدأ ينبغـي أن يمثـل الخصـوم بمحـام باسـتثناء بالنسـبة للقضـايا الاجتماعيـة العماليـة وقضـايا شـؤون الأسـرة ، وعلـى مسـتوى القضـاء الإداري والأشـخاص المعنـوي العامـة ، أمـا جهـة كـل القضـايا المعروضـة للـنقض وجـب التمثيـل بمحـام بمـا فيهـا القضـايا العماليـة وشـؤون الأسـرة واستثناء الأشخاص المعنوية العامة (المادة 10 ق إم وإ) .

14 - مبدأ تسبيب الأوامر والأحكام والقرارات القضائية:

طبقـا للمـادة 11 مـن ق إم وإ حيـث تـنص علـى انـه : " يجـب أن تكـون الأوامـر والأحكـام والقرارات مسببة ".

بمعنـــى أن تتضـــمن الأوامـــر والأحكـــام والقـــرارات القضـــائية شـــرحا مفصـــلا للأســـباب والأســـانيد والمبـــررات القانونيـــة والواقعيـــة التـــي اعتمـــد عليهـــا القاضـــي لإصـــدار الأوامـــر واتخـــاذ الاحكـام والقـرارات القضـائية، وذلـك مـن أجـل ضـمان شـفافية العمـل القضـائي، وتمكـين الأطـراف من فهم أسباب اتخاذ القرار.

15 - مبدأ مراعاة الوقار الواجب للعدالة:

حيـث تـنص المـادة 12 مـن ق إم وإ " يلتـزم الأطـراف بالهـدوء أثنـاء الجلسـة وان يراعـوا الواجب للعدالة ".

بمعنـى أنـه لابـد للأطـراف وحتـى الحضـور مـن الجمهـور أن يلتزمـوا بالهـدوء والاحتـرام أثنـاء الجلسـة مـع مراعـاة السـلوك السـوي الـذي يليـق بالعدالـة، والوقـار والاسـتجابة لتعليمـات رئـيس الجلسة وتنفيذها واحترام النظام داخل قاعة المحكمة.

التشكيلة البشرية للنظام القضائي الجزائري

القضاة:

يطلق مصطلح القاضي على كل شخص يمارس مهنة القضاء سواء كان قاضيا في القضاء العادي أو القضاء الإداري وفي أي درجة كانت الابتدائية أو الاستئنافية أو لدى أعلى جهة في القضائين العادي والإداري المحكمة العليا ومجلس الدولة وكذا الحال لمحكمة التنازع، وهذه الوظيفة أو المهنة تخضع لقواعد معينة منها ما يتعلق بالتعيين والحقوق والواجبات وكذا قواعد التأديب والعزل.

أولا: تعيين القضاة

تختلف طريقة تعيين القضاة من دولة لأخرى وعلى العموم هناك من الأنظمة من يأخذ بنظام الانتخاب انطلاقا من أن الشعب هو مصدر كل سلطة حتى القضاء ناهيك عن إبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل في أعمال القضاء بما يضمن استقلالية السلطة القضائية، وهناك من الأنظمة من يأخذ بأسلوب آخر وهو نظام التعيين والذي تتبناه أغلبية الدول أين يسند للسلطة التنفيذية مهمة وضع شروط تتعلق بالمؤهلات العلمية للالتحاق بالقضاء، ومن بين هذه الدول الجزائر التي تأخذ بهذا الأسلوب أين يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وفق الشروط التي حددها القانون العضوي رقم 11.04 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ، أين تم تلافي ما يعاب على هذا النظام من كو نه لا يكفل ا ستقلال القضاء، من خلال جعل التعيين يتم بعد أخذ رأي الجهة المهيمنة على شؤون القضاء وهي المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية المنصوص عليها بالمادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي خصص لها القانون العضوي رقم 12.22 المؤرخ في 27/06/2022 لتحديد طرق انتخاب أعضائه وقواعد تنظيمية وعمله، ناهيك عن أن القانون العضوي 11.04 قد احتوى على نصوص قانونية كثيرة كرست مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل استقلال القاضي بعد التعيين

ثانيا: شروط الالتحاق بالقضاء في الجزائر:

يشترط في الالتحاق بسلك القضاء طبقا لنص المادة 36 و 37 من القانون العضوي 11.04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، إجراء المسابقة الوطنية للتوظيف للطلبة القضاة والنجاح فيها ، مع وجوب التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة ولقد أورد التنظيم عدة شروط أخرى أهمها أن يكون المعني حاصلا على شهادة الماستر في الحقوق أو شهادة

معادلة لها وأن يكون عمر المترشح سبعة وعشرون (27) سنة على الأقل وأربعون (40) سنة على الأكثر، مع ضرورة الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذكور، وضرورة توفر شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة، على أن الطلبة الناجحين يمرون بفترة تربصية تطبيقية في معهد تكوين خاص تشرف عليه وزارة العدل يسمى بالمعهد الوطني للقضاء، ليقوم السيد وزير العدل بعد انتهاء مرحلة التكوين والحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء باقتراح ترسيمهم بمرسوم رئاسي صادر عن السيد رئيس الجمهورية.

مع ملاحظة أنه وطبقا لنص المادة 41 من القانون العضوي 11.04 يمكن تعيين القضاة مباشرة بصفتهم. مستشارين بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى مستشارين بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز هذه النسبة عشرون (20) بالمائة من عدد المناصب المتوفرة بالنسبة لحاملي الدكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي لمدة عشر (10) سنوات، وكذلك المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا الذين مارسوا فعليا ولنفس المدة على الأقل بهذه الصفة.

ثالثا: حقوق وواجبات القاضي

حدد القانون للقاضي حقوقا يتمتع بها وألزمه بمقابل ذلك بواجبات تقع على عاتقه كما يلي:

أ - واجبات القاضي:

لقد حدد جملة الواجبات التي يتعين على القضاة الالتزام بها الفصل الأول من الباب الثاني المعنون (الواجبات من المواد 07 إلى المادة 25 من القانون العضوي 11.04 على النحو الآتي:

-أداء اليمين القانونية عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم.

-يجب على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له الاستقلالية والحياد.

يجب على القاضي الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير مرفق العدالة.

يمنع على القاضي ممارسة أي عمل سياسي أو انتخابي حفاظا على استقلالية القضاء.

-يمنع على القاضي ممارسة آية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا باستثناء التعليم والتكوين بترخيص من وزير العدل.

الالتزام بالمحافظة على سرية المداولات، وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله وفق ما يفرضه واجب التحفظ.

-يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني مع التحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين.

-لا يمكن للقاضي أن يعمل بالجهة القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، ولا أن يعين في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، إلا بعد انقضاء مدة خمس (05) سنوات على الأقل.

ـ يجب على القاضي أن يكتتب تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، ويجدد هذا التصريح وجوبا كل خمس (05) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

ب ـ حقوق القاضي:

حددها الفصل الثاني المعنون (الحقوق) من الباب الثاني بموجب المواد 26 إلى 34 من القانون العضوي 11.04، ويمكن إجمالها في:

ـ حق الاستقرار القاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو غيرها إلا بناء على موافقته.

ـ تقاضي أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

-يحظى بالحماية من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها.

ـ يتمتع بالحق النقابي في حدود أحكام القانون.

ـ محمي من كافة أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته، ونزاهة حكمه.

ـ خضوع القاضي للقانون الأساسي للقضاء دون الخضوع لقانون الوظيف العمومي.

ـ حقه في تقديم عريضة للمجلس الأعلى للقضاء، عند حرمانه من أي حق يقرره القانون العضوي 11.04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

ـ يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

رابعا: إنهاء مهام القاضي

حددت المادة 84 من القانون العضوي 11.04 الحالات التي تنهي فيها مهام القاضي في الأحوال التالية:

1 ـ الوفاة:

2 ـ الاستقالة:

وهي حق للقاضي طبقا للمادة 85 من القانون العضوي 11.04 وتكون بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويودع الطلب لدى مصالحوزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل ستة (6) أشهر، وفي حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعد الإستقالة مقبولة على أنه لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الإستقالة عند الاقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

3 ـ الإحالة على التقاعد:

يحق لكل قاضي أن يقدم طلب إحالته إلى التقاعد مع ضرورة مراعاة أحكام القانون 12.83 المؤرخ في 02/07/1983، والذي حدد سن تقاعد القضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة. على أنه يستفيد القضاة من نظام تقاعد مماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة وفق نص المادة 89/1 من القانون العضوي 11.04

4-التسريح:

وتتحدد أسباب التسريح في أمرين الأول نصت عليه المادة 86 من القانون العضوي 11.04 وهو تخلي القاضي عن كل مهامه نتيجة إهمال المنصب والذي تقرره السلطة التي لها

الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، أما الأمر الثاني فهو ما نصت عليه المادة 87 من القانون العضوي 11.04 إذا ما ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة المهنية، فهنا يمكن المجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه، على أنه وفي حالة التسريح يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

-5 - العزل:

هو سحب صفة القاضي منه، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا إذا ارتكب القاضي خطأ عقوبته من الدرجة الرابعة، ويتخذ هذا الإجراء بموجب مرسوم رئاسي بعد إحالة وزير العدل لملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، ويمكن الإشارة إلى أن أهم أسباب العزل هي الأخطاء الجسيمة أو تعرض القاضي إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، ولقد أوردت المادة 62 من القانون العضوي 11.04 حالات الأخطاء تأديبية جسيمة على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

- التصريح الكاذب بالممتلكات.

- خرق واجب التحفظ بربط علاقات بينة مع أطراف قضايا معروضة عليه توحي بتحيزه.

- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة، خارج ما يسمح به القانون.

- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير العدالة.

- إفشاء سر المداولات.

-إنكار العدالة.

أعوان ومساعدي العدالة

أولا: كتابة الضبط

1 - كتاب الضبط:

إن كتابة الضبط بالجهات القضائية تعد في الواقع جزء مهما لكل جهة قضائية سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو الإداري، ويعرف كاتب الضبط بأنه أحد الموظفين الذين يساعدون القضاء بصفة فعالة ومباشرة حيث يلعبون دورا أساسيا في تسيير مرفق العدالة.

إن كتاب الضبط وباعتبارهم موظفين لدى مرفق عمومي فهم يخضعون بهذه الصفة (موظفين عموميين) الأحكام الأمر رقم 03.06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم.

يمارس كتاب الضبط مهام كثيرة ومتنوعة على مستوى مختلف الجهات القضائية، ويباشرون مهامهم حسب رتبتهم تحت إشراف رؤسائهم الإداريين أو القضاة ورؤساء الجهات القضائية وممثلي النيابة العامة بالجهات القضائية التابعين لها.

ويتولى كتاب الضبط وفقا لرتبهم والجهات العاملين بها المهام المحددة في نصوص القانون، ويمكن التركيز بهذا الخصوص على دورهم في تلقي الدعاوى والمستندات المؤيدة لها وقيدها في سجل الدعاوى، وحضور الجلسات مع القضاة، وكذا جلسات التحقيق، وتوقيع وتسليم الأحكام القضائية، وكذلك يتولون مهمة حفظ وتسيير الأرشيف القضائي والمكتبات المتواجدة على مستوى الجهات القضائية، إضافة لإعداد الإحصائيات المفصلة للنشاط القضائي ورفعها للجهات المختصة.

2 - المحامين:

إذا كان التقاضي ضرورة لا غنى عنها لأفراد المجتمع في الوقت الحاضر، فإن العلم بإجراءات التقاضي وجهات القضاء أمر ليس متاح للجميع، مما يدفع الكثير من المتقاضين إلى ضرورة الاستعانة بمن لديهم مقدرة وتكوين قانوني قصد الدفاع عن مصالحهم وعرض وجهات نظرهم على نحو مقنع وبشكل منظم مع بيان الأسانيد القانونية التي يستند عليها المتقاضي، ومن هنا سمح المشرع الجزائري الاستعانة بطائفة المحامين باعتبارهم متخصصين في علم القانون .

-1شروط ممارسة مهنة المحاماة:

لقد حدد قانون تنظيم مهنة المحاماة شروط ممارستها ومؤهلات الالتحاق بها، وهي ضرورة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ومتابعة تربص ميداني، ويتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بالتنسيق مع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ويشترط في كل مترشح للمسابقة الشروط التالية:

-أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.

-أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.

-أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

ولقد أعفى القانون من ضرورة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية:

القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة على الأقل.

حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

أساتذة كليات الحقوق الحائزون على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

هذا ويتابع حاملو شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (02) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس منظمة المحامين. ويعفى من التربص القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، على أن يؤدي

المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من نقيب المحامين أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية.

-2مهام المحامي

يقوم المحامي استنادا لنصوص القانونية بالعديد من المهام ومن بينها:

يقـوم المحـامي بتمثيـل الأطـراف ومسـاعدتهم ويتـولى الـدفاع عـنهم، كمـا يقـوم بتقـديم المشـورة القانونية لهم.

يقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حق موكليه.

ثالثا ـ المحضرون القضائيون:

المحضـر القضـائي ضـابط عمـومي مفـوض مـن قبـل السـلطة العموميـة يتـولى تسـيير مكتـب لحسـابه الخـاص وتحـت مسـؤوليته، ويوضـع مكتبـه تحـت رقابـة وكيـل الجمهوريـة لمكـان تواجـده ويحـدد الاختصاص الإقليمي المكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

ولقـد أطـر المشـرع مهنـة المحضـر القضـائي بالقـانون رقـم 03.06 المـؤرخ فـي 20/02/2006 المعـدل والمـتمم بالقـانون رقـم 13.23 المـؤرخ فـي 05/08/2023 المتضـمن تنظـيم مهنـة المحضـر القضائي.

-1شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها.

-بلوغ سن 15 سنة على الأقل.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية- .

التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة- .

علـى أن المحضـر القضـائي يـؤدي قبـل الشـروع فـي أداء مهامـه اليمـين القانونيـة بالصـيغة المحـددة قانونـا أمـام المجلـس القضـائي لمقـر تواجـد مكتبـه بعـدما ينهـي تكوينـه المتخصـص لمـدة سـنة تشـمل تكوينـا بأحـد مكاتـب المحضـرين القضـائيين مدتـه عشـر (10) أشـهر وتكوينـا نظريـا مدتـه شـهرين تتـوج بـإجراء امتحـان كتـابي وشـفهي ومناقشـة مـذكرة التخـرج قبـل الحصـول علـى شـهادة النجـاح، على أن التعيين النهائي يكون بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

2 ـ مهام المحضر القضائي:

حـدد القـانون 03.06 المتضـمن تنظـيم مهنـة المحضـر القضـائي المعـدل والمـتمم العديـد مـن المهـام التي يضطلع بها المحضر القضائي ومن بينها::

-تبليـغ العقـود والعـرائض والسـندات والإعلانـات التـي يـنص عليهـا القـوانين والتنظيمـات، مـا لـم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية طبقا للتشريع الساري المفعول.

-البيـع بـالمزاد العلنـي للمنقـولات والعقـارات التـي يـنص عليهـا القـانون. والقيـام بالمعاينـات والاستجوابات وانذارات.

رابعا ـ الخبراء القضائيين:

الخبيـر هـو شـخص فنـي مخـتص فـي مجـال معـين (محاسـبة، طـب، هندسـة ...) يسـتعين بـه القاضـي لتوضيح مسألة فنية .

1 ـ شروط الالتحاق بمهنة الخبراء الفضائيين:

لقـد نـص المرسـوم التنفيـذي رقـم 310.95 المحـدد لشـروط التسـجيل فـي قـوائم الخبـراء القضـائيين وكيفياتـه وكـذا حقـوقهم وواجبـاتهم، ولقـد حـدد المرسـوم التنفيـذي 310.95 جملـة الشـروط الواجـب توفرها في الشخص الطبيعي:

ـ أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

ـ أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

ـ ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

ـ ألا يكـون ضـابطا عموميـا وقـع خلعـه أو عزلـه، أو محاميـا شـطب مـن نقابـة المحـامين، أو موظفـا عزل بمقتضى إجراء تأديبي.

ـ ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنية.

ـ أن يكـون قـد مـارس هـذه المهنـة أو النشـاط فـي ظـروف سـمحت لـه باكتسـاب تأهيـل كـاف لمـدة لا تقل عن سبع (07) سنوات.

ـ أن يكـون الشـخص قـد مـارس نشـاطا لمـدة لا تقـل عـن خمـس (05) سـنوات وأن يكـون لـه مقـر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

2 ـ مهام الخبير القضائي:

يضطلع الخبير القضائي بالعديد من المهام ومن بينها:

توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة.

4 ـ أتعاب الخبير القضائي:

يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته، ويحدد مقدارها القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير القضائي أن يقبل أو يتقاضى أي مكافأة من الأطراف أو الخصوم مباشرة.

خامسا ـ الموثق

الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة.

1ـ شروط الالتحاق بمهنة الموثق:

لقد حدد القانون رقم 02.06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والمرسوم التنفيذي رقم 242.08 المؤرخ في 03/08/2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84.18 المؤرخ في 05/03/2018 جملة الشروط الواجب توافرها للالتحاق بمهنة الموثق، ابتداء بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا لأحد مكاتب التوثيق لمدة عشرة (10) أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران..

على أنه يشترط في كل مترشح لمسابقة الخصوص على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق :

ـ التمتع بالجنسية الجزائرية.

ـ حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

ـ بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل.

ـ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ـ التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

وعلاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط التالية:

ـ ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

ـ ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

ـ ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

على أنه يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدون قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكاتبهم اليمين القانونية بالصيغة المحددة قانونا.

2 ـ مهام الموثق:

يضطلع الموثق بالعديد من المهام من بينها : تحرير العقود المختلفة وحفظها.

سادسا ـ المترجم الترجمان الرسمي

يتمتع المترجم ـ الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه على كامل التراب الوطني.

1 ـ شروط الالتحاق بمهنة المترجم ـ الترجمان الرسمي

لقد حدد الأمر رقم 13.95 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم ـ الترجمان الرسمي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 436.95 المؤرخ في 18/12/1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم ـالترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، إجراءات الالتحاق بمهنة المترجم ـ الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها وإجراءها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للمترجمين ـ التراجمة الرسميين، ويشترط للالتحاق بمهنة المترجم ـ الترجمان الرسمي استفاء الشروط التالية:

ـ التمتع بالجنسية الجزائرية.

ـ بلوغ سن خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل.

ــ التمتــع بــالحقوق المدنيــة والسياســية، وألا يكــون قــد حكــم عليــه بعقوبــة جنايــة أو جنحــة مخلــة بالشرف.

-حيازة دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة لها.

-خبـرة فـي مهنـة المتـرجم - الترجمـان الرسـمي لمـدة لا تقـل عـن خمـس (05) سـنوات علـى مسـتوى مصـلحة الترجمـة لـدى جهـة قضـائية أو إدارة أو هيئـة أو مؤسسـة عموميـة أو خاصـة أو منظمـة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.

-التوفر على إقامة مهنية.

ـ النجاح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

علـى أنـه يـتم تعيـين المتـرجم - الترجمـان الرسـمي بموجـب قـرار مـن وزيـر العـدل حـافظ الأختـام، ويؤدي المترجم-

الترجمان الرسمي قبل أدائه مهنته اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية.

2 ـ مهام المترجم ـ الترجمان الرسمي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

- أن يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفهية من لغة إلى لغة أخرى.

-3واجبات المترجم - الترجمان الرسمي

يلتزم لا سيما بما يأتي:

-المحافظة على السر المهني.

ارتـداء اللبـاس الرسـمي فـي نفـس شـروط كاتـب الضـبط عنـدما يـدعى لتقـديم خدماتـه فـي الجلسـات القضائية.

- أن يمتنع عن قبول هبات عينية أو نقدية أو أي امتياز أخر خلال القيام بمهامه أو بمناسبتها.

سابعا ـ الوسطاء القضائيين:

لقـد تبنـى المشـرع الجزائـري الوسـاطة القضـائية كأحـد الطـرق البديلـة لحـل النزاعـات مـن خـلال المـادة 994 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، وذلـك مـن خـلال الاسـتعانة بطـرف ثالـث

أجنبي عن النزاع له مؤهلات شخصية للمساهمة في إيجاد حل للنزاع، وقد يكون الوسيط القضائي شخصيا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا.

1 ـ شروط الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي:

تسند مهمة الوساطة القضائية إلى من يستوفي المؤهلات المطلوبة من أشخاص طبيعيين أو معنويين وفق ما حدده نص المادة 998/4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 100.09 المؤرخ في 10/03/2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي. من أن يكون الراغب في ممارسة مهنة الوساطة معترفا له بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها، مسجل في قوائم الوسطاء القضائيين بعد إثبات عدم الحكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، وأن لا يكون ضابط عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي.

مهامه؛ تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، وتسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة لمساعدتهم على التوصل لحل ودي يرضيهم، مثلا في قضايا العقارية ، المدنية والجنح البسيطة بخلاف قضايا شؤون الأسرة والنزاعات العمالية والقضايا التي تمس النظام العام.

أجهزة النظام القضائي الجزائري:

أولا: أجهزة القضاء العادي

حددتها المادة 03 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي هي:

1 – المحاكم:

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي في الجزائر باعتبارها أول درجة للتقاضي وهي جهة ذات الاختصاص العام طبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أقسامها؛ قسم الجنح، المخالفات، الأحداث، الاستعجالي، شؤون الأسرة، الاجتماعي، التجاري، العقاري، البحري، المدني.

2 ـ المجلس القضائي:

المجلس القضائي يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي يفصل في الأحكام المستأنفة أمامها؛

وينقسم إلى عدة غرفة نذكر منها: الغرفة الجزائية، الأحداث، الاتهام، المدنية، الاستعجالية، شؤون الأسرة، الاجتماعية، العقارية، التجارية والبحرية ..إلخ.

3 ـ المحكمة العليا:

تمثل المحكمة العليا قمة الهرم القضائي دون أن تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، فهي محكمة قانون وليس محكمة وقائع وموضوع وتراقب صحة تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا.

وتتألف بدورها من غرف نذكر منها: الغرفة المدنية، العقارية، شؤون الأسرة والمواريث، التجارية والبحرية، الجنائية، الجنح والمخالفات، الاجتماعية .. إلخ.

كما يمكن أن تقسم إلى: الغرفة المختلطة؛ عندما تنظر في المنازعات التي من شأنها احداث تناقض مع اجتهاد قضائي سابق.

الغرفة المجتمعة؛ عندما تفصل في المنازعات التي من شأنها أن يصدر عنها قرار يحدث تغيير في اجتهاد قضائي سابق.

ثانيا: أجهزة القضاء الإداري

وتتمثل في:

1 ـ المحاكم الإدارية:

أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 98-02 وحسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية

2 ـ المحاكم الإدارية للاستئناف:

أنشأت بموجب القانون رمم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي والقانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي ، وهي تفصل في الأحكام المستأنفة أمامها والصادرة عن المحاكم الإدارية.

3 ـ مجلس الدولة:

أنشأ بموجب المادة 171 فقرة 02 من دستور 1996م ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

ثالثا: الأجهزة الإدارية المتخصصة

ويقصد بها جهات قضائية يغلب عليها التخصص في مجالات محددة دون غيرها ومن بينها نذكر:

ـ محكمة التنازع: حسب المادة 179 فقرة 03 من دستور 2020م تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

وهناك محاكم متخصصة أخرى مثل: محكمة الجنايات، المحاكم التجارية المتخصصة.